



قرار رقم : 2025/01
يتعلق بإجراء مباراة للتوظيف في درجة :

تقني الصحة من الدرجة الأولى السلم 10

تقني من الدرجة الرابعة السلم 08

إن رئيس مجلس جماعة أوطاط الحاج؛

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بميثاق النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه .
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (25 نوفمبر 2011) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-12-90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدامى العسكريين وقدماء المحاربين.
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 68-62 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقترضات المطبقة على الموظفين المتميزين بالإدارات العمومية.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 72-05-2 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تعديله.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 75-04-2 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بميثاق النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما تم تعديله وتتميمه.
- ✓ بناء على قرار الوزير رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المثوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 6931 D بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة .
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- ✓ بناء على ارسالية السيد وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 04 ابريل 2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية.
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المثوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ✓ وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات.

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أوطاط الحاج عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني الصحة و04 تقنيين من الدرجة الرابعة، وذلك يومه: الأحد 27 أبريل 2025 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر مدرسة عقبة بن نافع الفهري بجماعة أوطاط الحاج، أو بأماكن أخرى، عند الضرورة، سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحين المقبولين لإجتياز المباراة.

و يشارك في هذه المباراة: المترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة للتقنيين من الدرجة الرابعة.

والمترشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية بالنسبة لتقني الصحة الدرجة الأولى.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

تحدد المناصب الشاغرة المتبارى بشأنها، والتخصصات والدبلومات والشواهد المطلوبة، وفق المعطيات المبينة بالجدول التالي:

الدرجة	التخصص أو الشعبة أو المسلك	عدد المناصب	الشواهد والدبلومات المطلوبة
تقني الصحة من الدرجة الأولى السلم 10	الصحة والبيئة	01	دبلوم الإجازة المسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 08 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012). دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية المسلم من قبل أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه.
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	إعلاميات التسيير أو الصيانة والدعم في المعلومات والشبكات	03	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	الكهرباء (المنشآت والإضاءة العمومية)	01	دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ في 8 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

ويخصص 25 % من المناصب المشار إليها أعلاه، لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباريات التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه وتوقيعه.
 2. نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
 3. السيرة الذاتية للمتريشح تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني.
 4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 5. ظرفان يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح.
 6. ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
- علاوة على الوثائق المذكورة، فإن المترشحات و المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتميين بالمناصب المتبارى بشأنها.

المادة الرابعة:



تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة اوطاط الحاج، خلال التوقيت الجاري به العمل بالادارات العمومية، ويعتبر يوم 11 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، آخر اجل لايداع الترشيحات. أو ترسل عن طريق البريد إلى السيد رئيس جماعة اوطاط الحاج إقليم بولمان ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم الجمعة 11 أبريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوع خارج الأجل المحددة، ويعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد.

المرشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

وفي حالة ثبت أن المرشح سبق أن أعلن نجاحه لا يتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمرشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

وكل ملف للترشح يرد بعد انتهاء الأجل المحددة أعلاه أو وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو لم يستوفي الشروط المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا ويحتفظ به دون جواب.

المادة الخامسة:

تشمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، وتحدد مدة ومعامل كل منها حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	تناقش فيه اللجنة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة السادسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية، وكذا تاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma. وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivite-territoriales.gov.ma وتعلق بمقر الجماعة كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة، ويعتبر نشر هذا الإعلان بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة، كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

10 مارس 2025

حرر باوطاط الحاج في:

رئيس مجلس جماعة اوطاط الحاج



الرئيس

عبد القادر كمو